المغصوب به فانها تقع امتثالا من وجه وعصيانا من وجه واعتداما من وجه وكذا الذاهب الى صوب الخروج ممتثل من وجه عاص لبقائه من وجه قال قيل اذا امه حكم العصيان عليه يتلقى من ارتكابه نهيا والامكان معتبر في المنهيات اعتباره في المامورات فكيف الوجه في ادام معصية فيما لا يدخل في وسعه الخلاص منه قلنا تسببه الى ما تورط فيه اخرجا سبب معصية وليس هو عند نا منهيا عن الكون في هذه الارض مع بذله المجهود في الخروج منها ولكنه مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه **والقول بحرمته** اي بحرم الخروج من المغصوب نشرطه **ابعد** مما قبله بل هو من محال التكليف لاتحاد متعلق الوجوب والتحريم وهذا القول مروي عن ابي هاشم نقل عنه انه قال بحرمته من حيث انه جامع تصرفا اضرارا بالغير وافسادا قبيح ثم قال فان تاب من ذلك فلا يمكنه الا ان يكون عاصيا بل هو عاص بحث ملوم مذموم على مقامه في ارض غيره وعلى خروجه عنها ثم قال وهذا وان كان يشبه الزام الذم لمن لا يمكنه ان يخرج عنه عذرا لانه الذي ورط نفسه فيه هذا ما نقل عنه قال الامام المهدي عليه في المنهاج لعل ابا هاشم يريد انه بدخوله الجا نفسه الى التصرف في ملك الغير حال توبته فعليه عقاب ذلك الالجاء عقاب المعصية فلم يخلص في حال خروجه عن عقوبة الجائه نفسه في الابتدا الى التصرف في الغصب عند التوبة ونظير ذلك ما ذكره اصحابنا في نصيبي راكب الفرس اذا تشمست وخرجت به الى ملك الغير فان ركبها في موضع تعد ضمن ما اتلفت والا لم يضمن ما داك الا لتعديه في ابتدا الامر وهذا عند دخوله المكان المغصوب عالم بانه اذا تاب لم يخلص عند توبته عن استعمال المغصوب فيكون عليه عقاب الغصب قبل التوبة وعقاب الجائه نفسه في الابتدا الى استعمال المغصوب عند التوبة فصار كالعاصي في حال خروجه اذا لم يخلص من استعمال الغصب في الخروج وهو الذي الجا نفسه الى الا يمكنه الخلاص وهذا اقرب ما حمل عليه كلام ابي هاشم وهو واضح كما ترى وقد تاوله الجويني بمثل مقالته ولاجل ما ذكرنا من التاويلات كان الحكم عليه بانه ابعد اقرب من نظمه في سلك المحال وما ذكره الامام المهدي عليه من التاويل اقرب الى الصواب لانه لا عقاب في حال الخروج على الجائه نفسه في الابتدا لاجل التوبة ولا مساواة بينه وبين راكب الفرس وان اشتركا في التعدي في الابتدا الا ان الضمان يجامع التوبة بخلاف العقاب ويمكن ان يحمل على ان له قولا بعدم صحة التوبة من المتسبب قبل وقوعه كما يقوله عباد بن سليمان والخروج سبب عن الدخول وكل واحد منهما محظور يوجب التوبة فاذا تاب قبل الخروج لم تصح توبته الا من سببه وهو الدخول فيكون مرفوعا عنه اثمه غير تائب من الخروج ولا مرفوعا عنه اثمه لعدم حصوله فيكون الخروج محرما لكونه تصرفا في ملك الغير وواجبا لكونه تخلصا عن ملك الغير وعاقبته الملوا فقد لمن يقول بصحة الصلوة في الدار المغصوبة لبعد الجهة والعاقل بعضها عن قليل او يحمل على ان الامر متعلقه مطلق التخلص والنهي متعلقه مطلق التصرف بناء على ان الامر بالمطلق والنهي عنه ينصرفان الى الماهية لا الى ما صدقت عليه من الافراد وهو قول كثير من العلما كما حكي ان شاء الله تعالى ولا شك في اختلاف الماهيتين وحينئذ لا يتحد المتعلقان

في جزئي لا يستلزم اتحادهما الجواز تركيبه من متعدد او يحمل على انه يريد ان الخروج يسمى عصيانا وان لم يسم فاعله عاصيا كما يقوله جمهور المعتزلة فيمن رمى نبيا ثم تاب قبل اصابته النبي ان فعله يسمى كفرا ولا يسمى كافرا والعبارة التي نقلناها عنه لا تناسب هذا الاحتمال لكنها غير محروم بها لعدم وجدانها في كتب اصحابه المعتزلة والله تعالى اعلم **مسألة المكروه** في اللغة ضد المحبوب وفي الاصطلاح **ما مدح تاركه** اي فعل يمدح تاركه فالفعل جنس للاحكام الخمسة وهو المعبر عنه بما ويمدح تاركه يخرج الواجب والمندوب والمباح **ولا يذم فاعله** يخرج الحرام لان المباح قد يمدح تاركه ولا يذم فاعله اما انتفا الذم عن فاعله فظاهر واما مدح تاركه فباعتبار فعل واجب او مندوب لانا نقول قيد الحيثية معتبر في التعريفات والمراد به يمدح تاركه من حيث انه تاركه ومدحه فيما ذكر من حيث انه فعل واجبا او مندوبا لا من حيث ترك المكروه وهو ظاهر **وقد يطلق** المكروه **على الحرام** كقول اصحابنا يكره النفل في الثلاثة الاوقات **و** قد يطلق ايضا **على ترك الاولى** كالمندوبات اذا تركت كقولهم بعد تعداد مندوبات الاستطابة وكره ضد ذلك **والخلاف في كونه منهيا عنه ومكلفا به كالمندوب** فمن قال المندوب مامور به قال المكروه منهي عنه ومن قال المندوب مكلف به قال المكروه مكلف به ومن نفى ذينك نفى هذين **مسألة المباح** في اللغة عبارة عن الموسع فيه وفي الاصطلاح **ما لا يمدح على فعله** فيخرج الواجب والمندوب **و** لا يمدح **على تركه** فيخرج الحرام والمكروه **ويرادفه الطلق** بكسر الطا **والحلال والجائز** فيقال هذا جائز اي لا مدح في فعله وتركه **وقد يطلق** الجائز **على غيره** اي على غير المباح فيطلق على ما لا يمتنع شرعا يقال هذا جائز اي لا يمتنع من جهة الشرع فيشمل الواجب والمندوب والمكروه والمباح وعلى ما لا يمتنع عقلا فيشمل الواجب والراجح والمرجوح ومتساوي الطرفين وقد عد بعضهم للجائز ثمانية معان يطلق عليها بالاشتراك **والاباحة حكم شرعي غير مكلف به على الاصح** وهو قول الجمهور فيهما والخلاف في الاولى لبعض المعتزلة قالوا انها حكم عقلي لان معنى المباح انه لا حرج في فعله وتركه وذلك معلوم قبل السمع فتكون الاباحة تقريرا للنفي الاصلي لا تغييرا فلا تكون من الشرع **والحق** ان الاباحة لا تكون دائما تقريرا للنفي الاصلي كالذبح والركوب على الحيوانات وما ورد به الشرع منها مقرر للنفي الاصلي ففيه ما سبقت الاشارة اليه من الخلاف واما الثانية فالخلاف فيها لابي اسحق الاسفرايني وهو بعيد وقد حمل على انه اراد انها تتضمن تكليفا وهو وجوب اعتقادها لان التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة ولا طلب في المباح فضلا عن المشقة والكلفة **مسألة و المباح ليس مامورا به** وهذا قول عامة العلما وروى عن ابي القسم البلخي انه يقول بانه مامور به حقيقة وانه لا مباح في الشرع بل كل ما يعرض مباحا فهو واجب مامور به قال الامام يحيى هذه الرواية حكاها عنه الرازي وغيره وهي حكاية مهجورة لا يعرف من قباله ولا لاحد من اصحابه ولو قالها لنقلها عنه اخوانه البصريون ثم قال وانما المحكي عنه قوله ان المباح مامور به لكنه دون المندوب كما ان المندوب مامور به لكنه دون الواجب فهذا مع بطلانه هو المشهور عنه وقد نقل عنه العلامة في شرحه على مختصر المنتهى مثل ما نقل عنه الامام يحيى

Copyright ... University